

ويرد الإمام الشاطبي على من يقول مثلاً إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه، فإما أن يقال بجواز ذلك أو لا فإن قلت «لا» وهو الفقه كان نقضاً لما أصلت لأنه حقه وإن قلت «نعم» خالفت الشرع إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالا من ماله، فقد قال تعالى:

﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

ثم تواعد عليه وقال:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾⁽²⁾.

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن يقتل نفسه.

وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة، فما ظنك بتفويته جملة؟ وحجر على مبذر المال ونهى عن إضاعة المال فهذا كله دليل على أن ما هو حق العبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة.

ويجيب الشاطبي عن مثل هذا الاعتراض المفروض بقوله:

«بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضواً من أعضائه فهناك يتمحض حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء على الكلبي، قال تعالى:

﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽³⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 29.

(2) سورة البقرة، الآية: 188.

(3) سورة الشورى، الآية: 43.